

## المحور الأول:تنظيم واختصاص جهات القضاء العادي

تمهيد:

يفرض العمل القضائي وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تؤطر عمل المؤسسات القضائية من حيث اختصاصها و أنواعها و درجاتها ، و التي تندرج تحت لواء قانون التنظيم القضائي الذي عرف بدوره محطات كثيرة بدء باستقلال الجزائر، حيث لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الفتية أن تعيد ضبط جميع قوانينها دفعة واحدة، إذ لجأت بموجب القانون 62-157 الى إبقاء العمل بالنصوص الفرنسية إلا ما تعارض منها مع سيادة الدولة و ذلك تماشيا و ظروف المجتمع الجزائري آنذاك، ثم نص المشرع بموجب الأمر 62-49 على التعيين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء مما ساعد على قيادة الجزائريين للأجهزة القضائية ، ناهيك عن إبرام البروتوكول الجزائري- الفرنسي بتاريخ 28/08/1962 قصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض الفرنسية إلى الجهات القضائية الجزائرية .

و على إثره أنشأ المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بموجب القانون 63-218 بتاريخ 28/08/1963 و الذي كان يتكون من 4 غرف: (غرفة القانون الخاص - الغرفة الاجتماعية - الغرفة الجنائية- الغرفة الإدارية) ثم في خضم الإصلاح القضائي سنة 1965 صدر الأمر 65/278 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي أين تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء الذي استمر العمل به الى غاية صدور دستور 1996 و الذي تأسس على إثره النظام القضائي الإداري المتخصص أساسا بالنزاعات المتعلقة بالمواد الإدارية إلى جانب النظام العادي ،إضافة الى محكمة التنازع التي تتولى الفصل في تنازع الإختصاص بين هاذين النظامين.

و بغية تكريس ما جاء به الدستور أصدر المشرع سنة 2005 القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية عدد 51 ، و الذي تولى تنظيم الأجهزة القضائية العادية و الإدارية الى غاية سنة 2022 اين تم إلغاؤه و تعويضه بالقانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 حيث أسفر المشرع على استحداث مؤسسات قضائية جديدة تماشيا و التعديل الدستوري لسنة 2020.

و بناء على ما تقدم ينصرف الإشكال الجوهرى لهذه المحاضرة حول **طبيعة التنظيم القضائي الجزائري في خضم المستجدات التشريعية، خاصة في ظل استحداث بعض المؤسسات القضائية المتخصصة ؟**

ولالإجابة عن هاته الإشكالية تم تقسيم المحاضرة الى قسمين أساسيين، سنعالج في القسم الأول التنظيم القضائي العادي بتشكيلته البشرية أما القسم الثاني فهو مخصص لدراسة التنظيم القضائي الإداري وفق أجهزته الجديدة مصحوبا بتشكيلته البشرية.

## أولاً: التنظيم القضائي العادي:

طبقاً لأحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-10 فإن نظام القضاء العادي يشمل " المحكمة العليا

و المجالس القضائية و المحاكم " طبقاً للهرم القضائي التالي:



### 1- المحاكم الابتدائية واختصاصها

تعتبر المحكمة - حسب المادة 19 من القانون العضوي 22-10 - أول درجة للتقاضي، وهي تشكل قاعدة هرم الجهاز القضائي العادي، تتواجد على مستوى الرقعة الجغرافية للدائرة الإدارية، ويمكن أن تنشأ في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات فروعاً لها، وذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها، تمتاز المحكمة بأنها ذات الاختصاص العام بالفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الإدارية، والتي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية وتفصل المحكمة بقاضي فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

أ- التشكيلية الدشرية للمحكمة: تضم المحكمة تشكيلية بشرية مقسمة إلى ما يلي:

● قضاة الحكم: وهم:

- رئيس المحكمة: يمارس وظيفته الإدارية، وهي الإشراف على إدارة وتسيير أعمال المحكمة ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية، كما يمارس رئيس المحكمة وظائف قضائية ويجوز له أن يرأس أي قسم.

- نائب رئيس المحكمة: مهمته استخلاف رئيس المحكمة عند حدوث مانع له، وإذا تعذر عليه الاستخلاف يستخلفه أقدم رئيس قسم.

- القضاة: هم من يرأسوا أقسام المحكمة حسب تخصص كل واحد منهم.

نفس القاضي أكثر من قسم أو فرع، وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يبشر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

-قاضي التحقيق أو أكثر: يتم تعيينه وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي، مهمته إجراء البحث والتحقيق والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

-قاضي الأحداث أو أكثر: يتم اختيارهم نظراً لكفاءتهم والعناية التي يولونها للأحداث، يتم تعيين قضاة الأحداث لمحكمة مقر المجلس بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، أما قضاة الأحداث لباقي المحاكم الأخرى فيكون تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

-قضاة تطبيق العقوبات في المحكمة: وهذا بالنسبة لمحاكم مقر المجلس.

\* قضاة النيابة العامة: وهم:

وكيل الجمهورية الذي له مهام إدارية وأخرى قضائية. ووكلاء الجمهورية المساعدين.

وكيل الجمهورية يعد من القضاة الواقف يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويطلب بتطبيق القانون أمام كل الجهات القضائية ويساعده في مهامه مساعدين يحضرون جميع جلسات أقسام القضاء الجزائي، وله دور في القضايا المدنية كطرف أصلي أو كطرف منضم. أما المهام الإدارية له فهو يمارس دور الرقابة والإشراف على العمال والموظفين أمناء الضبط، ويدخل بإبداء الرأي في مسألة تقليص أو زيادة عدد الأقسام، حسبما يتماشى مع حجم النشاط القضائي، وأيضاً يدخل في توزيع القضاة، ويتولى الختم على بعض الوثائق كوثيقة السوابق العدلية.

يتم توزيع القضاة على الأقسام والفروع عند الاقتضاء، بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

#### ب- تنظيم المحكمة:

تتكون المحكمة من أقسام، يختص كل قسم بنوع معين من النزاعات وكل قسم يفصل في النزاع بقاضي فرد، باستثناء قسم الأحداث والقسم الاجتماعي. كما يمكن أن تضم المحكمة أقطاباً متخصصة.

وعليه تتكون المحكمة وفق المادة 21 من القانون العضوي 10-22 من 10 أقسام: القسم المدني، القسم العقاري، القسم التجاري، القسم البحري، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم الأحداث.

يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع، وذلك حسب حجم وأهمية النشاط القضائي. أما المحاكم التي لم ينشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو المختص في الفصل فيها باستثناء المنازعات الاجتماعية (منازعات العمال) طبقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة جدولته قضية أمام القسم غير المعني بالفصل فيها، يحال الملف إلى القسم المدني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً.

وفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه وفق قواعد الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي التي يتم التطرق إليه في الجزء الموالي

- الهياكل الإدارية للمحكمة: توجد على مستوى كل محكمة أمانة ضبط.

### ج- الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم.

#### قواعد الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فهو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى وبعبارة أخرى توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحد بحسب نوع القضية .

والمعيار الذي لجأ إليه المشرع في هذا الصدد هو ما يسمى بالمعيار النوعي ، ويقصد بهذا المعيار أن يتخذ من نوع النزاع أساس لحديد نوع المحكمة المختصة ، بحيث تختص كل محكمة بدعاوى محددة بنوعها و بصرف النظر عن أي اعتبار آخر. وبعبارة أخرى توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحد بحسب نوع القضية . باعتبار المحكمة درجة أولى للتقاضي وعليه تختص بالفصل في جميع القضايا المطروحة أمامها بموجب حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي كأصل عام.

حيث نصت أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 32 أن المحكمة تعد "الجهة القضائية ذات الاختصاص العام" و هي تفصل في جميع القضايا مهما كان موضوعها وذلك وفق الأقسام الموجودة على مستوى كل محكمة. والقاعدة العامة أن المحكمة تفصل في جميع القضايا المعروضة عليها بحكم قابل للاستئناف أمام الدرجة الثانية إلا أنه لكل قاعدة استثناء إذ هناك بعض الأحكام القضائية تتصف بأنها أحكام ابتدائية نهائية أي لا تقبل النظر مرة أخرى أمام المجلس القضائي بتفعيل قواعد الطعن بالاستئناف وهذا يرجع إلى طبيعة هاته القضايا ومثال ذلك :أحكام فك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق -التطليق - الخلع فهي أحكام ابتدائية نهائية لا يمكن أن تستأنف، غير أنه يمكن استئنافها لإعادة النظر في توابع الطلاق أي جميع الجوانب المادية اللاحقة على فك الرابطة الزوجية.

عموماً وكما سبقت الإشارة أعلاه أن للمحكمة أقساماً يكون كل قسم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها وبالتالي فإن ضابط اسناد الاختصاص الى قسم معين، يعتمد أساساً على المعيار النوعي للنزاع كما يلي:

- أقسام الشق المدني: تتمثل في:

● القسم المدني:

يختص بالفصل في القضايا المدنية المتعلقة بالعقود العينية الأصلية والتبعية، دعاوى المسؤولية المدنية، كما يمكن أن ينظر في أي مسألة أخرى، ما لم تكن هناك أقسام معينة، باستثناء القضايا الاجتماعية. المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

● قسم شؤون الأسرة:

نظمته المواد 423 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو القسم الذي ينظر في الدعاوى المتعلقة بالزواج والرجوع إلى بيت الزوجية والحلال الرابطة الزوجية وتوابعها من: دعوى النفقة، الحضنة، إثبات النسب، إثبات الزواج، الكفالة، الولاية، الوصاية، القيم، الغياب، الفقدان..

● القسم الاجتماعي:

يختص هذا القسم حسب المواد من 500 إلى غاية 510 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصاً نوعياً مانعاً، بالقضايا المتعلقة بعقود العمل، تنفيذ وتعليق وإنهاء علاقة العمل، منازعات ممارسة الحق النقابي، الإضراب، ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد. أما فيما يخص تشكيلته فهي تشكيلته جماعية وجزئية تحت طائلة البطلان مكونة من قاضي رئيساً ومساعدين اثنين من أرباب العمل إضافة إلى مساعدين اثنين من العمال، ويمكن أن تكون التشكيلة من قاضي رئيساً ومساعد يمثل رب العمل ومساعد يمثل العمال، والمساعدين صوت تداولي.

● القسم العقاري:

نصت عليه المواد من 511 إلى 530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو يختص حسب نص المادة 511 بالقضايا المتعلقة بالملكية العقارية لا سيما حق الملكية - الحقوق العينية - التأمينات العينية.. الخ.

● القسم التجاري:

نصت عليه المواد من 531 الى غاية 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13-22، يختص نوعياً بالفصل في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، يتشكل هذا القسم من قاضي فرد.

● القسم الاستعجالي:

هو قسم متواجد داخل كل محكمة، يتولى النظر في المسائل ذات الطابع الاستعجالي، ويرأس هذا القسم قاضي المحكمة أو من ينوبه إذا تعذر عليه ذلك، ويفصل في المسائل المستعجلة بأمر مؤقت لا يمس بأصل الحق. كم مرؤوساء الأقسام التجارية، العقارية، شؤون الأسرة، الاجتماعية الفصل في المسائل الاستعجالية التي تدخل ضمن صلاحيات القسم.

يقصد بالمسائل المستعجلة المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ومن أمثلة ذلك (وقف أشغال البناء – طلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في النزاع – الفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم أو قرار وذلك بسعي من المحضر القضائي- الفصل في المنازعات القضائية – المسائل المتعلقة بالحجز التنفيذي عقاراً أو منقول)

● القسم البحري:

تم إنشاء هذا القسم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، يفصل هذا القسم بقاضي فرد ويجوز للقاضي الاستعانة بالمساعدين لهم دراية بالمنازعات البحرية، يختص بالمنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، تتواجد هذه الأقسام في المحاكم التي تتواجد بالولايات الساحلية، ويمكن أن يضم القسم البحري إلى القسم التجاري، نظراً لاتصاف المنازعة البحرية بالطابع التجاري.

- أقسام الشق الجزائي: تتمثل في:

● قسم الجنح:

يتشكل من قاضي فرد، يختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون بوصفها جنحة، والتي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تفوق 2000 دج، كما ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية.

● قسم المخالفات:

يتشكل من قاضي فرد، يختص بالنظر في المخالفات التي يعاقب عليها القانون من يوم إلى شهرين أو بغرامة أقل من 2000 دج، كما ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية.

• قسم الأحداث:

يتواجد هذا القسم على مستوى جميع المحاكم، يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال (المادة 59 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل) الذي لا يقل أعمارهم عن 10 سنوات ولا يتجاوز 18 سنة، والتي تشكل جنح أو مخالفات. أما الجنايات فيختص بالنظر فيها قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي (المادة 61 من قانون حماية الطفل).

• قسم تطبيق العقوبات:

يتواجد على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي حسب المادة 22 من القانون العضوي 10-22، يترأسه قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ومن بين مهام هذا القاضي المراقبة التي تتمثل في مراقبة المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية لمتابعة العلاج العقابي، ومراقبة المؤسسات العقابية وما يجري بداخلها، ومراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

وبالنسبة لقسم الأحداث وقسم الجنح والمخالفات وقسم قاضي تطبيق العقوبات فإن قانون الإجراءات الجزائية قد تولى تنظيم قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي لهم تماشياً ونوع الجرم المرتكب ومكن وقوعه

### ❖ قواعد الاختصاص الإقليمي:

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي من المواد 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت القاعدة العامة وبعض الاستثناءات الواردة عليها.

#### 1- اختصاص محكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة:

طبقا لأحكام المادة 37 من ق.إ.م.إ التي تقضي كأصل عام أن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه<sup>3</sup>، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد يحدث وأن يتعدد المدعى عليهم وهو ما عالجته المادة 38 من ق.إ.م.إ التي جعلت الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

والعلة في اسناد المشرع الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه تبررها جملة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

- إن المدعى هو من يختار التوقيت المناسب له من أجل رفع الدعوى القضائية و من باب التكافؤ ألا يتولى هو أيضا اختيار الجهة القضائية التي تناسبه و عليه يكون للمدعى أن يرفع دعواه في الوقت الذي يلائمه حصرا أمام محكمة موطن المدعى عليه.
- احتراماً لمبدأ براءة الذمة فإنه يفترض عدم تكليف المدعى عليه للحضور أمام العدالة و هذا حتى لا يتحمل ربما أعباء السفر و التنقل الى جهة قضائية معينة ليتبين لاحقا بأنه بريء تماما مما يحاول المدعى أن يسنده إليه من أفعال و بالتالي فإن موقف المشرع كان الأنسب باعتبار موطن المدعى عليه أخف مشقة بالنسبة إليه مقارنة بالمدعى الذي كان لديه الوقت الأوفر من أجل تنظيم مستنداته و تحضير دفاعه استعدادا للخصومة القضائية بخلاف المدعى الذي غالبا ما يستدعى مباشرة للمحكمة دون أن تتسنى له الفرصة من أجل ضبط وثائقه و تهيئة دفاعه.
- و أخيرا فإن الأصل أن الدين مطلوب و ليس محمول و بالتالي منطقيا على المدعى أن يبادر بالمطالبة بدينه في موطن المدعى عليه.

و لكن تجدر الإشارة الى أن "موطن المدعى عليه" في الواقع هو مصطلح فضفاض و قد يتخذ اشكالا عدة حيث نجد:

- ✓ **الموطن الأصلي أو العام:** يتحدد هذا الموطن وفقا لنص المادة 36 من ق.إ.م.إ.م. بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وهو يتكون من عنصرين: **الإقامة الفعلية + عنصر الاستقرار أو الاعتياد.**
- ✓ **موطن الأعمال:** يكون مقصورا على مكان محدد يمارس فيه الشخص نشاطه أو حرفة معينة أو مهنة (مثل ذلك مكتب المحامي).
- ✓ **الموطن المختار:** حيث يجوز للشخص أن يتخذ موطناً لنفسه لتنفيذ بعض الأعمال و لا يعتد بهذا الموطن في غير هذه الأعمال.
- ✓ **موطن الشخص الاعتباري:** فيما يخص الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الاعتبارية فالاختصاص فيها يؤول للمحكمة التي يقع فيها مركز إدارته الرئيسي، أما إذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع فإنه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة و ذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

## 2-الاستثناءات الواردة على مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه:

من الأصول القانونية أنه لكل قاعدة استثناء يؤكدھا، فإذا كان الأصل أن الدعوى ترفع لدى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن المشرع قد استثنى بعض القضايا التي يؤول الاختصاص الإقليمي فيها الى ضوابط أخرى غير موطن المدعى عليه ، هذه الحالات نصت عليها أحكام المواد 39 و 40 ، 41 ، 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يمكن تقسيمها الى:

### ✓ الاستثناء بالنظر الى طبيعة الدعوى: (المواد 39،40 ق إ م إ)

➤ <b>الدعاوى المختلطة:</b> أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.
➤ <b>دعاوى التعويض:</b> أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.
➤ <b>المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية:</b> أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه.
➤ <b>المنازعات التجارية البسيطة:</b> أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها العمل التجاري (مثلا تسليم البضاعة).
➤ <b>منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية، منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،</b>

<p><b>المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية:</b> أمام المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب المادة 536 من القانون 13-22.</p>
<p>➤ <b>في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات و الأشياء الموصى عليها و الإرسال ذي القيمة المصرح بها و طرود البريد:</b> أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.</p>
<p>➤ <b>في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية:</b> أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.</p>
<p>➤ <b>في مواد الميراث:</b> أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى.</p>
<p>➤ <b>دعاوى الطلاق أو الرجوع:</b> أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.</p>
<p>➤ <b>دعاوى الحضانة:</b> أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة.</p>
<p>➤ <b>دعاوى النفقة الغذائية :</b> أمام موطن الدائن بالنفقة.</p>
<p>➤ <b>دعاوى السكن:</b> أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود السكن.</p>
<p>➤ <b>المواد المتعلقة بالخدمات الطبية:</b> أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.</p>
<p>➤ <b>في مواد مصاريف الدعاوى و أجور المساعدين القضائيين:</b> أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.</p>
<p>➤ <b>في دعاوى الضمان:</b> أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.</p>
<p>➤ <b>في الحجز والإجراءات التالية له:</b> أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.</p>
<p>➤ <b>يؤول الاختصاص الإقليمي في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير:</b> للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو حتى أمام موطن المدعى عليه إذا تعلق الأمر بإنهاء أو تعليق عقد عمل.</p>
<p>➤ <b>المواد المستعجلة:</b> أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة (ذات الطابع الاستعجالي).</p>

✓ الاستثناء بالنظر الى أطراف الخصومة: (41،42،43،44)

➤ بالنسبة للدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب:

حسب المادتين 41 و 42 من ق.إ.م.أ.ج 4، فإن الاختصاص يتقرر للمحاكم الجزائرية جوازيا (أي أن الاختيار يرجع الى أطراف الخصومة) بخصوص الادعاء أمام المحكمة بشأن الالتزامات التعاقدية المبرمة بين الجزائري و الأجنبي بغض النظر عن مكان إبرام العقد و بصرف النظر عما إذا كان الأجنبي مقيما بالجزائر أم لا .

➤ بالنسبة للدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:

تطبيقا لأحكام المادتين 43 و 44 من ق.إ.م.أ.ج<sup>5</sup> فإنه إذا كان أحد أطراف الخصومة يشغل منصب القاضي ، سواء كان مدعيا أو مدعا عليه فإنه يجب تفعيل أحكام المادتين المذكورتين حيث يؤول الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أقرب مجلس قضائي . وهذا تطبيقا لمبدأ حياد القاضي الناظر في الدعوى و كذا تفاديا لإجراء رد القضاة.

3- طبيعة الاختصاص الإقليمي:

القاعدة العامة أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام بحيث يجوز للخصوم الاتفاق على اللجوء الى جهة قضائية غير مختصة إقليميا و هذا تطبيقا لأحكام المواد 45 و 46 و 47 من ق.إ.م.أ.ج. غير أن المادة 40 من نفس القانون تعفى من هذه القاعدة حيث يعتبر ما ورد فيها نظاما عاما لا يمكن على الخصوم مخالفته. هذا و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل تقديم أي دفاع في الموضوع طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما أوجبت المادة 51 منه أن هذا النوع من الدفع يثار حصرا من قبل المدعى عليه الذي يلتزم بتسبيب طلبه و تعيين الجهة القضائية التي من المفروض أن ترفع الدعوى أمامها.

<sup>4</sup> المادة 41: يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، وحتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعقد عليها في الجزائر مع جزائري.  
كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعقد عليها في بلد أجنبي مع جزائري.  
المادة 42: يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعقد عليها في بلد أجنبي مع جزائرين.  
المادة 43: عندما يكون القاضي مدع في دعوى يزول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.  
المادة 44: عندما يكون القاضي مدعى عليه، جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي مهامه.